بقلم:- الأستاذ تقي الدين النبهاني

الاحكام العامة في مشروع الدستور الاسلامي

المادة ١ - العقيدة الإسلامية هي اساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شئ في كيانها او جهازها او محاسبتها، او كل ما يتعلق بها، الا بجعل العقيدة الاسلامية اساسا له. وهي في نفس الوقت اساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يسمح بوجود شئ مما له علاقة بأي منهما الا اذا كان منبثقا عن العقيدة الإسلامية.

المادة ٢ - يتبنى رئيس الدولة احكاما شرعية معينة يسنها دستورا وقوانين، واذا تبنى حكما شرعيا في ذلك صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجب العمل به، واصبح حينئذ قانونا نافذا وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهرا وباطنا.

المادة ٣ - لا يتبنى رئيس الدولة اي حكم شرعي معين في العبادات ما عدا الزكاة والجهاد، ولا يتبنى أيّ فكر من الأفكار المتعلقة بالعقيدة الإسلامية

المادة ٤ - جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بالحقوق والواجبات الشرعية.

المادة ٥ - لا يجوز للدولة ان يكون لديها اي تمييز بين افراد الرعية في ناحية الحكم أو القضاء او رعاية الشئون او ما شاكل ذلك، بل يجب ان تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر او الدين او اللون او غير ذلك.

المادة ٦ - تنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين ام غير مسلمين على الوجه التالي:

أ - تنفذ على المسلمين جميع احكام الاسلام دون اي استثناء.

ب - يترك غير المسلمين وما يعتقدون وما يعبدون.

ج- المرتدون عن الاسلام يطبق عليهم حكم المرتدان كانوا هم المرتدين، فاذا كانوا اولاد مرتدين وولدوا غير مسلمين فيعاملون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذى هم عليه من كونهم مشركين أو أهل كتاب.

د - يعامل غير المسلمين فى أمور المطعومات والملبوسات حسب اديانهم ضمن ما تجيز الاحكام الشرعية.

هـ - تفصل امور الزواج والطلاق بين غير المسلمين حسب أديانهم، وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب احكام الاسلام.

و - تنفذ الدولة باقى الأحكام الشرعية وسائر امور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقوبات وبينات ونظم حكم واقتصاد وغير ذلك على الجميع، ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء، وتنفذ كذلك على المعاهدين والمستأمنين وكل من هو تحت سلطان الاسلام كما تنفذ على افراد الرعية الا السفراء والرسل ومن شاكلهم فيعاملون فى تصرفاتهم حسب ما يجري الاتفاق عليه مع دولهم.

المادة ٧ - اللغة العربية هى وحدها لغة الاسلام وهى وحدها اللغة التى تستعملها الدولة.

المادة ٨ - الاجتهاد فرض كفاية، ولكل مسلم الحق بالاجتهاد اذا توفرت فيه شروطه.

المادة ٩ - جميع المسلمين يحملون مسؤولية الاسلام، فلا رجال دين فى الاسلام، وعلى الدولة ان تمنع كل ما يشعر بوجودهم من المسلمين.

المادة ١٠ - حمل الدعوة الاسلامية هو العمل الأصلى للدولة.

المادة ١١ - الكتاب والسنة واجماع الصحابة والقياس هى وحدها الأدلة المعتبرة للاحكام الشرعية. ولا يجوز ان يؤخذ التشريع من غير هذه الادلة.

المادة ١٢ - الاصل براءة الذمة، ولا يعاقب احد الا بحكم محكمة ولا يجوز تعذيب احد مطلقاً، وكل من يفعل ذلك يعاقب - بقية صفحة ٥٤